

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

(19 مارس 1962)

سيدي بلعباس



تنظم يوما دراسيا حول:

"ضمانات المحاكمة العادلة

بمحكمة الجنايات في ظل

تعديل 07/17"

يوم الأربعاء 30 جانفي 2019

قاعة المحاضرات (الجناح البيداغوجي)

الإشكالية

شهدت الجزائر ترسانة قانونية في قطاع العدالة مست القضاء، شركائه وأعوانه (القانون الأساسي للقضاء، القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي، قانون التوثيق، القانون المنظم لمهنة المحاماة إلخ)، لتلي ذلك جملة من الإصلاحات هدفت لتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة مست الجريمة بكل أنواعها (مخالفات، جنح وجنايات)، فقلصت من سلطات النيابة العامة في ما كان يسمى بقضايا التلبس وإجراءاته. وهذا بإستحداث طريق جديد لمباشرة الدعوى العمومية في الجنح وهو نظام المثلث الفوري وما جاء به من تعديلات (عززت من ضمانات المحاكمة العادلة)، ليس فقط في نظام المحاكمة وسلب النيابة العامة سلطة الحبس التي كانت من إختصاصها لمدة 08 أيام كأقصى تقدير في قضايا التلبس بل حتى في الإجراءات أمام الضبطية القضائية، وهذا دائما تعريزا لضمانات المحاكمة العادلة. لكن أهم تعديل جاء به القانون 07/17 الذي عدّل قانون الإجراءات الجزائية والذي إستحدث بموجبه درجة الإستئناف في محكمة الجنايات بالإضافة لمجموعة من التعديلات، وهو ما وافق لإتزام الجزائر دوليا بعد مصادقتها على مجموعة من الإتفاقيات الدولية التي أكدت على جملة من الضمانات الواجب توافرها في الدعوى الجنائية وإجراءاتها، وهذا ما أكده الفصل (المادة) 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقولها «للشخص المدان الحق في اللجوء إلى محكمة أعلى لإعادة النظر من جديد في وقائع وقراراته».

وتعديل قانون الإجراءات الجزائية سبقها المراجعة الدستورية التي بادر بها فخامة رئيس الجمهورية في مارس 2016 والتي أكد من خلالها في المادة 160 في فقرتها الثانية على التناقض على درجتين في المسائل الجزائية. وفي هذا اليوم الدراسي سنحاول بقراءة قانونية، دراسة محكمة الجنايات بتعديلها الجديد وإستنباط مدى تحقيق مفهوم المحاكمة العادلة في المسائل الجنائية من عدمه؟ وطبيعة أحكامها القضائية؟ وما هي أهم المشاكل القانونية التي أفرزها هذا التعديل؟ وهذا في محورين: المحور الأول: في نظام وإجراءات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات بدرجتها.

المحور الثاني: أحكام محكمة الجنايات وطرق الطعن فيها.

الرئيس الشرفي لليوم الدراسي: أ.د كراجي مصطفى،

أستاذ التعليم العالي، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس.

المسؤول عن اليوم الدراسي: د. أوسهلة عبد الرحيم،

أستاذ محاضر قسم أ، كلية الحقوق و العلوم السياسية..

اللجنة العلمية:

د. بلغماري ميلود رئيس اللجنة العلمية

د. هديلي أحمد

د. براسي محمد

د. غراس عبد الحكيم

د. شهيدي محمد سليم

د. وافي خديجة

د. عبار عمر

د. أوسهلة عبد الرحيم

اللجنة التنظيمية:

د. بوعناد فطيمة الزهراء رئيسة اللجنة

بوعناد حدهوم طالبة دكتوراه

سفير مختارية طالبة دكتوراه

أحمد بلقاسم إبراهيم طالب دكتوراه

- آخر أجل لإرسال الملخصات: 2018/12/16.

- تاريخ الرد على الملخصات المقبولة: 2018/12/23.

- إرسال المداخلات كاملة قبل تاريخ 2018/12/30.

- الملخصات والمداخلات ترسل عبر البريد الإلكتروني

التالي:

Benghomiloud@gmail.com